التكليف لا يعتبر وجوده حال وجود الصفة التي وقع التعليق بها في وقت
التكليف وهذا يشمل ما اذا وجدت الصفة بفعله وغيره فتامل قوله فانت
الطلاق المعلق بها بخلاف عكسه كان قال لصبي لزوجته ان بلغت فانت طالق
فانها لا تطلق قوله كما سبق اي في كلام الشارح في فصل الطلاق فراجعه

فرع في المسالة السريجية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن
عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك
او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح

فصل في بيان احكام الرجعة وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الى انها كما تبتدا النكاح كان الطلاق قطع العصمة وقيل هي كاستدامته
فلا يطلق فيها القول واصلها الاباحة وقد يعتريها احكام النكاح والاصل
فيها قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة زوج
وصيغة ومحل وشرط في الزوج كونه بالغا عاقلا مختارا وشرط في الصيغة
لفظ يشعر بالمراد وشرط في المحل ما سياتي قوله وحكي كسرها اي والفتح افصح
عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري قوله المرة من الرجوع اي عن طلاق
او غيره قوله رد الزوجة الخ هو مصدر مضاف للمفعول بقدر حذف الفاعل
اي رد الزوج او من قام مقامه من وكيل او ولي او نحو ذلك قوله الى نكاح الخ
قال بعضهم وهذا مشكل لانها في النكاح بدليل التوارث فانه يصح الطلاق
منها وكذا الظهار والايلاء ياتي وتجب نفقتها واجيب بان المراد بالنكاح
الكامل والا فالنكاح اختل بالطلاق فتامل قوله في عدة طلاق الخ هو قيد
لا بد منه فيخرج به الفسخ قوله غير بائن اي لانها في حكم الزوجة قوله
على وجه مخصوص لعله اراد بذلك شروط الزوجة المقتبرة في صحة رجعتها فتامل

قوله وخرج بطلاق وظاهر الخ بهمة والظهار اي وكذا الايلاء بما مر قوله واذا طلق
شخص ابعض حر او رقيق قوله امراته اي زوجته قوله واحدة اي طلقة واحدة
قوله او اثنتين اي طلق حر امراته طلقتين وفي بعض النسخ اثنين بالات ا
قوله فله اي ولو بنا يبه قوله يقبر اذنها اي ويقبر رضاها ويقبر رضا سيدها
وبديله لاشهاد عليها قوله مراجعتها اي رجعتها اعني عودها الى نكاحه
ولو امة لا تحل له كان الرجعة دوام بشرطه لو نهاما مطلقة بلا عوض لم يستوف بعد
طلاقها في العدة فابلة لحل معينة موطوة له ولو في الدبر او استدخلت ماء المحترم
في القبل او في الدبر فلا تنقص رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ثم تسميت
ولا من شك في طلاقها لكن لو تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان
الثلاثة وهو المحل فتامل قوله وتحصل الرجعة الخ فيه اشارة الى شرط الركن الثاني
وهو الصيغة فتامل قوله من الناطق الخ قيد لا بد منه وتقدم ان اشارة الاخرس
كالنطق فراجعه قوله بالفاظ فلا تحصل اي فلا تصح بنية ولا بفعل لوطئ خلافا
للامام ابي حنيفة رضي الله عنه فهم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعة
ثم اسلموا وترافعوا الينا اقررناهم ولا تصح معلقة ولا موقتة ولا بمشيئتها وتصح بالعجمية
ولو لمن يحسن العربية قوله وما تصرف منها اي كرجعتك وارتجعتك وانت مراجعة
ونحو ذلك قوله صريحان هو المعتمد قوله كنايتان اي في الرجعة ايضا وهو المعتمد قوله
وشرط المرتجع الخ هو اشارة الى شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا فتامل
قوله ان لم يكن محرما لو قال وشرط المرتجع اهلية النكاح الا المحرم لانه تصح رجعته
لكان اولى ظاهر فتامل قوله اهلية النكاح بنفسه اي ان يكون عقده النكاح
لنفسه صحيحا في حد ذاته وان منعه منه عارض كاحرام او توقف على اذن غيره
كما سيذكره المصنف فتامل قوله وحينئذ فتصح رجعة السكران اي المتعدي بانه المراد
عند الاطلاق قوله ولا رجعة الصبي استشكل هذا بان الصبي لا يصح طلاقه فكيف
لا تصح رجعته واجيب بان ذلك مصور بما اذا رفع الى حاكم ما لكي وحكم بوقوع طلاقه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)